او حبس او عجز عن ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لا يبطل شفعته وان طالت المدة **قوله** وما ذكره من الفرق جواب عن قولهم يعني
ان الشفيع اذا كان غائبا لم يبطل شفعته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر في رفع الضرر عنه
اذا كان لا يبطل وهو غائب لا يبطل وهو حاضر نقل في النهاية عن الذخيرة ان الشفيع اذا كان غائبا فعلم بالشراء فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة
ثم له من الاجل على قدر المسافة الى المشتري او البائع او الدار المبيعة لطلب الاشهاد فاذا مضى ذلك الاجل وهو قدر المسير الى احد هذه الاشياء
قبل ان يطلب هذا الطلب او ان يبعث من يطلب فلا شفعة له **قال** واذا تقدم الشفيع الى القاضي هذا هو الموعود بقوله وسنذكر
كيفيته من بعد وكل ذلك **قوله** لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما تقدم فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره او لا وربما تمسك
ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عند شريح اذا كان اقرب بابا فلا بد من البيان وقوله ثم دعواه قبل ان يتم بعد بل لا بد من بيان
فقوله هل قبض المشتري المبيع او لا لانه لو لم يقبضه لم يصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع ثم سؤاله القاضي عن السبب بقوله يعني
اخبرت بالشراء وكيف صنعت حين اخبرت به ليعلم انه لم تطل المدة ولا فان عند محمد وزفر اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت
الى دعواه وعليه الفتوى وهذا لا بد منه لانه ذكر ان الفتوى على قول محمد في عدم البطلان بالتأخير فيقبل ثم بعده لا بد
عن طلب الاشهاد فاذا قال طلبت حين علمت او اخبرت عن ذلك يسأله عن طلب الاشهاد فان قال طلبته من غير تأخير
عن المطلوب منه هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم فقد صح دعواه ثم يقبل على المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به
كلفه اقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فلا يكون يد ملك او اجارة وعارية والمحتمل لا يكفي لاثبات الاستحقاق فان
فقد تقدم دعواه وان عجز استحلف المشتري بطلب الشفيع لانه لا يعلم ان الشفيع مالك للذي ذكره مما يشفع به لانه ادعى
او الذي به فقد ان نكل انه اليمين على العلم لكونه استحلافا على ما في يد غيره فان نكل ثبت دعوى الشفيع فقد ذلك
يسأل الحاكم الذي عليه هل ابتاع ام لا فان اقر بذلك وان انكر قيل للشفيع اقم البينة فان اقامها فذلك وان عجز استحلف
المشتري على انه ما اشتراها وما استحق عليه الشفعة من الوجه الذي ذكر فهذا على الحاصل والتحليف على السبب وذكرنا الاختلاف فيه
ما ذكره في فصل كيفية اليمين والاستحلاف من كتاب الدعوى **قال** وتجوز المنازعة في الشفعة وتجوز المنازعة في الثمن
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي لزمه احضار الثمن قال العبد وهذا ظاهر رواية الاصل وهكذا نقل عن
رواية الاصل لكن لم يصرح في الاصل هكذا ولكنه ذكر ما يدل على ان القاضي يقضي بالشفعة من غير احضار الثمن لانه قال للمشتري
حبس الدار حتى يستوفي الثمن منه او من ورثته ان مات وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن استحسانا لان الشفيع
مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره كي لا يتوى مال المشتري والفرق بين هذا وبين المشتري مع البائع ان البائع ازال ملكه
ملكه قبل وصول الثمن اليه وقد رضي بنفسه عن اختيار فلا يبطل له بابطال ملك المشتري وانما يبطل له بالثمن ولا ينتقض البيع
ههنا فلا يزال ملكه بنفسه عن اختيار ليبقى ان ينفسخ قبل وصول الثمن اليه بل الشفيع يتملك عليه كرها فعلى القاضي ان
يجوز للانسان دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يتضرر به غيره ودفع الضرر عن المشتري بابطال الشفعة اذا ماطل في دفع الثمن وجه
انه لا ثمن له عليه قبل القضاء وهذا الشرط فيه ضيقه البيوع بانه عليه لا يشترط احضاره فلا بد من القضاء بها لتمكن المشتري
والمطالبة واذا قضى له بالدار فللمشتري ان يحبسه حتى يستوفي الثمن ليكون القضاء نافذا عندهم ايضا لانه فصل في موضع
فلو لم يؤد الثمن بعد ما قال له ادفع اليه الثمن لا تبطل شفعته لانها تاكدت بالخصومة عند القاضي **قال** وان احضر
البائع وقد احضر الشفيع البائع الى الحاكم والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له وهي يد مستحقة له اي يعني

الملك وهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي الثمن ولو هلك في يده هلك من ماله وانما قال ذلك احترازا عن المودع
او المستعير ومن لم يد كذلك فلو خصم من ادعى عليه الا ان الحاكم لا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمحضر منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه وهذه جملة قضايا الكتاب اما كونه خصما فقد بيناه واما كون المشتري لا بد من حضوره
البائع لسماع البينة فلما بين اشتراكهما في الخصومة مع البائع ويفرد بالعهدة اما اشتراكهما فيه فهو ما ذكره بقوله لان الملك للمشتري
واليد للبائع والقاضي يقضي بهما للشفيع عليهما فلا بد من حضورهما ليقضي عليهما بالقضاء بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت فان حضور
البائع اذ ذاك غير معتبر لصيرورته اجنبيا لم يبق له ملك ولا يد واما تفرده بها فهو ما ذكره بقوله وهو ان البيع في حق المشتري
اذا كان ينفسخ لا بد من حضوره ليقضي بالفسخ عليه وكما كان فسخ البيع ثم هو العوض على موضوع بالنقض في المسئلة لان نقض البيع
انما هو لاجل الشفعة ونقضه يفضي الى انتفائها لكونها مبتنية على البيع بقي وجه النقض بقوله ثم وجه هذا الفسخ المذكور
ان ينفسخ في حق الاضافة لان قبض المشتري مع ثبوت حق الاخذ للشفيع بالشفعة ممتنع واذا كان ممتنعا فات الغرض للمشتري
وهو الانتفاع بالمبيع فيحتاج الى الفسخ لان الاسباب شرعت لاحكامها لا لذواتها لكنه بقي اصل البيع اعني الصادر من البائع وهو
يعني عند امتناع اضافته الى ضمير المشتري لتعذر انفساخه فانه لو انفسخ عاد على موضوعه بالنقض كما ذكرنا فيتحول ثم البقاء بتحول الصفقة
الى الشفيع ويصير كانه المشتري من البائع وهذا لان الشفعة ثابتة بالشرع البتة ونفوذها مع بقاء العقد لما كان متعذرا لعدم
حصول المقصود كان فسخه من ضرورتها وهي تندفع بفسخه في حق المشتري فلا يتعدى الى غيره وهذا اختيار بعض المشايخ وهو
المختار وقال بعضهم ينتقل الدار من المشتري الى الشفيع بعقد جديد قالوا لو كان طريق التحويل لم يكن للشفيع خيار الرؤية
اذا كان المشتري قد رآه لكن له ذلك كما سيأتي ولما كان له ان يرد الدار اذا اطلع على عيب في المشتري اذا اشتراها على ان البائع بري
من كل عيب لكن له ذلك والجواب ان العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب وانما تغير المشتري بما لم يوجد في الشفيع
وهو الرؤية وقبول المشتري العيب فتحولت الصفقة الى الشفيع موجبة للسلامة نظرا الى الاصل **قوله** فلهذا اي فلتحول
الصفقة اليه يرجع بالعهدة على البائع لانه بائع كما كان ولو كان بعقد جديد كانت على المشتري كما اذا قبضه المشتري فاخذه
الشفيع منه حيث يكون العهدة عليه لانه تم ملكه بالقبض **قال** ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع اذا كان
وكيلا فاما ان سلم المبيع الى موكله قبل الخصومة او لا فان كان الثاني فهو الخصم للشفيع لانه هو العاقد يتوجه عليه حقوق
العقد والاخذ بالشفعة من حقوقه وان كان الاول فالموكل هو الخصم لانه لم يبق للوكيل يد ولا ملك وهذا لان الوكيل
كالبائع من الموكل لانه يجري بينهما مبادلة حكمية على ما عرف فتسليمه الى الموكل كتسليم البائع الى المشتري كما هو الخصم فكذا الموكل
فان قيل لو كان الوكيل بالشراء كالبائع من الموكل لكان حضور الموكل والوكيل جميعا شرطا في الخصومة في الشفعة اذا كانت الدار
في يد الوكيل كما ان الحكم كذلك في البائع والمشتري على ما تقدم اجاب الشيخ بقوله الا انه مع ذلك قائم مقام الموكل لكونه نائبا
عنه فيكتفي بحضوره والبائع ثمة ليس بنائب عن المشتري فلا يكتفي بحضوره **قوله** وكذلك اذا كان البائع وكيل الغائب **قوله**
وكذا اذا كان البائع وصيا يعني يكون الخصم للشفيع هو الوصي اذا كانت الورثة صغارا فان الوصي يبيع التركة اذا
كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه لانهم متمكنون من النظر لانفسهم **قوله** واذا قضى للشفيع بالدار الخ ظاهر وقد ذكرناه ايضا

فصل في الاختلاف لما ذكر مسائل الاتفاق بين الشفيع والمشتري في الثمن وهو الاصل شرع في بيان مسائل الاختلاف بينهما فيه
قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الشفيع والمشتري وان كانا بمنزلة البائع والمشتري لكنهما ليسا كذلك من كل